معيار "عدم الرغبة أو القدرة" والدفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول في القانون الدولي المعاصر

د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي*

مستخلص

إن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى، حيث تتمركز مجموعة مسلحة غير حكومية أو تنفذ عملياتها، يعد انتهاكًا لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2(4) من الميثاق، وخروجًا كذلك على الشروط الصارمة لإعمال الحق الشرعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة (51). فاستعمال معيار عدم الرغبة أو القدرة يخلق سابقة خطيرة تعمل على إضفاء المشروعية على التدخل أحادي الجانب في القانون الدولي، وهو ما تقف آلية الأمن الجماعي التابعة للأمم المتحدة ضده بقوة.

كما أن من شأن قبوله في الممارسة الدولية أن يؤدي ذلك إلى "تغيير جذري" في المعايير التي يتطلبها القانون الدولي ونظام الأمم المتحدة بأكمله. ذلك أنه قد يحول سلطة اتخاذ الإجراءات القسرية بعيدًا عن مجلس الأمن الدولي ويضعها في أيدي فرادى الدول عندما يمنحها الحرية لتحديد ما إذا كانت الدولة الإقليمية غير راغبة أو غير قادرة على قمع التهديد الذي تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول. وهو أمر لا يمكن تصور خطورته لا سيما إذا طُبق هذا المعيار على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفي ظل غياب آليات فعالة وحازمة للمساءلة الدولية.

الكلمات المفتاحية: *حظر استخدام القوة- الدفاع الشرعي عن النفس- معيار عدم الرغبة أو القدرة- محكمة العدل الدولية- مجلس الأمن الدولي.*

Abstract:

The use of force against the territorial integrity of another State, where a non-State armed group is based or operating, is a violation of the prohibition on the use of force set forth in Article 2(4) of the Charter, and also a departure from the strict conditions for the exercise of the legitimate right of self-defense under Article (51). The use of the standard of unwilling or unable creates a dangerous precedent that legitimizes unilateral intervention in international law, which the UN collective security mechanism stands firmly against it.

* أستاذ القانون الدولي والتنظيم الدولي المساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

- Email: i_menshawy@feps.edu.eg

Its acceptance into international practice would also lead to a "radical change" in the standards required by international law and the entire UN system. It would shift the power to take enforcement action away from the UN Security Council to put it in the hands of individual states, giving them the freedom to determine whether a territorial state is unwilling or unable to suppress the threat posed by non-state actors. This is especially dangerous if this standard is applied to transnational organized crime, and in the absence of effective and robust international accountability mechanisms.

Keywords:***Prohibition of the use of force- Right of self-defense- unwilling or unable Standard- International Court of Justice- UN Security Council.***

مقدمـــة:

لا شك أن قاعدة حظر استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة تُشَكِّل حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر[1]، بل إنها تعد قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[2]، ومن ثم لا يجوز الخروج عليها أو انتهاكها سواء بالاتفاق أو حتى من خلال تصرف صادر بالإرادة المنفردة. ومع ذلك، هناك خلاف دائم حول نطاق هذا الحظر والاستثناءات الواردة عليه في الفقه والممارسة الدولية، على الرغم من وضوح هذه الاستثناءات بموجب الميثاق، والتي من بينها: الحق الأصيل للدول في مباشرة الحق الشرعي للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي إذا ما تعرضت لهجوم مسلح. ولكن أضحى من المشاهد عملًا، أن استخدام القوة للدفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول أصبح من الموضوعات المثيرة للجدل في القانون الدولي، لا سيما عند تبرير ذلك الاستخدام بالاستناد إلى معيار "عدم الرغبة أو القدرة". إذ يكشف الواقع الدولي عن تزايد الاعتماد على هذا المعيار لتبرير استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية ضد الجماعات المسلحة من غير الدول خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001. ذلك أنه تصاعد النقاش حول ما إذا كانت الجماعات المسلحة من غير الدول تستطيع أن تباشر هجومًا مسلحًا بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، يجيز للدول أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها ضد هذه الجماعات المتمركزة في دول ثالثة أم لا؟

وبيان ذلك، أن معيار "عدم الرغبة أو القدرة" يشير إلى إمكانية استخدام الدولة الضحية القوة للدفاع عن النفس ضد أي جماعة مسلحة من غير الدول تنشط على إقليم دولة أخرى، في ظل ظروف معينة تتوافر فيها الشروط اللازمة لمباشرة الدفاع عن النفس، وحيث تكون الدولة الإقليمية غير راغبة أو غير قادرة على معالجة التهديد التي تشكله هذه الجماعة المسلحة[4]. فالشرط الأولي لإعمال هذا المعيار هو أن تكون الجماعة المسلحة قد هاجمت بالفعل الدولة الضحية أو على وشك أن تهاجمها، مع قيام الأخيرة

بمطالبة الدولة المضيفة بالتحرك ضد هذه الجماعة أو الحد من أنشطتها، أو طلب موافقة الدولة المضيفة على استخدام القوة ضد الجماعة المسلحة في إقليمها، وذلك في الحالات التي تكون فيها غير قادرة على التحكم في تصرفات الجماعة المسلحة. والواقع، أن استعمال هذا المعيار في الممارسة الدولية قد ارتبط بصورة مباشرة بمصطلح "الحرب على الإرهاب"، وتصاعد استخدامه مع ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، حيث عمدت الدول الكبرى إلى تنفيذ ضربات جوية في الأراضي السورية ضد هذا التنظيم من خلال الارتكاز على هذا المعيار. وذلك على الرغم من أن استعمال القوة هو عمل له آثار خطيرة للغاية وواسعة النطاق على الاستقرار السياسي والسلامة الإقليمية للدول المعنية[5]. فالعمل الأحادي من جانب دولة ضد دولة أخرى دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمكن أن يكون له عواقب وخيمة. على سبيل المثال، تستطيع الدولة المضيفة أن ترد على أي استخدام للقوة يتم بموجب اختبار "عدم الرغبة أو القدرة" ضد سيادتها عندما لا تكون مسؤولة عن أي هجوم مسلح يقع من إقليمها، كما يمكنها استخدام القوة لمباشرة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس، وهو ما قد يؤدي إلى حروب واسعة النطاق ويعرض حياة مئات الملايين من الناس للخطر. ولكل هذا، فقد أثار هذا المعيار العديد من الانتقادات من جانب الجماعة الدولية بوصفه ليس جزءًا من القانون الدولي المعاصر، إذ لم ينعكس في أي صك قانوني دولي، بما في ذلك الصكوك الحديثة، ولم يُستخدم في أحكام القضاء الدولي ذات الصلة، وخاصة قضاء محكمة العدل الدولية. كما أنه يخرج عن المتطلبات القانونية لقاعدة حظر استخدام القوة ويخفض من عتبة الحظر الواردة في المادة 2(4)، إذ بموجبه ستفرض المادة 2(4) على عاتق الدول المعنية ليس فقط التزامًا بسلوك، أي الالتزام باتخاذ أي تدبير معقول ضد جماعة متمردة، بل أيضًا التزامًا بنتيجة، أي الالتزام بهزيمة الجماعة المتمردة ووضع حد لأنشطتها. كذلك، لا يتوافق مع الشروط الصارمة لمباشرة الحق الشرعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة (51) من الميثاق، ولا يعتبر– على نحو ما سنرى– قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، حيث إن ممارسات الدول بصدده غير متسقة وغير واضحة. علاوة على أن القانون الدولي لاستخدام القوة كما جاء في قضاء محكمة العدل الدولية في قضايا عدة مثل قضية نيكاراجوا وقضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو ينكر أي حق في الدفاع عن النفس ضد جهة فاعلة غير حكومية عندما لا يُسند الهجوم المسلح إلى دولة ما.

وهذا يدفع إلى القول بأن كل مرة تشن فيها دولة ضربات ضد جهة فاعلة غير حكومية تنشط على إقليم دولة أخرى، فإنها تنتهك بذلك سيادة هذه الدولة، والقانون الدولي لاستخدام لقوة، وترتكب عملًا عدوانيًا ضد الدولة الإقليمية. وهذا الاستنتاج يدعمه ويؤكده تردد الجماعة الدولية في الكثير من المناسبات في قبول معيار "عدم الرغبة أو القدرة" لأنه يشكل إعادة تفسير مصلحية للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. لذا، وفي ضوء ما تقدم، تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على هذا المعيار في الممارسة الدولية، لتوضيح موقف الجماعة الدولية منه، وتحديد مضمونه وكيفيه إعماله، وتبيان التناقضات

التي يثيرها في العمل عند مقابلته بالنصوص التي تتعلق باستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الأخص المادتين 2(4)، (51).

أولًا – معيار "عدم الرغبة أو القدرة" في الممارسة الدولية:

يبدو أن أول من وضع أساس هذا المعيار في القانون الدولي هو المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية جون ستيفنسون أثناء حرب فيتنام عندما تدخلت القوات الأمريكية في كمبوديا للقضاء على مواقع الشيوعيين الفيتنامين هناك عام 1969[6]، حيث أكد على أنه "إذا كانت الدولة المحايدة عاجزة، أو فشلت لأي سبب من الأسباب، في منع انتهاك حيادها من جانب قوات أحد الأطراف المتحاربة التي تدخل إقليمها أو تمر عبره، فقد يكون من المبرر للدول المتحاربة الأخرى مهاجمة قوات العدو على هذا الإقليم"[7]. ومنذ ذلك الحين، حرصت الدول التي تستعمل القوة خارج حدودها الإقليمية على الاستناد إلى هذه الحجة. فقد بررت إسرائيل هجماتها ضد لبنان في السبعينيات من القرن العشرين على أساس أن لبنان تؤوي عمدًا بعض الجماعات الإرهابية على إقليمها. وفي وقت لاحق، وسَّعَت إسرائيل هذه الحجة لتشير إلى إمكانية أن تتصرف دفاعًا عن النفس ضد الجماعات المسلحة من غير الدول حتى ولو لم يدعم لبنان أو يؤوي هذه الجماعات عمدًا، إذا كانت الأخيرة غير راغبة أو غير قادرة على منع هذه الهجمات عبر الحدود[8]. وقد استمرت إسرائيل في اتباع هذا النهج حتى ثمانينيات القرن العشرين، ذلك أنها زعمت أمام مجلس الأمن الدولي في يوليو 1981، أن "أعضاء المجلس لا يحتاجون إلى تذكيرهم بأنه بموجب القانون الدولي، إذا كانت دولة غير راغبة أو غير قادرة على منع استخدام إقليمها لمهاجمة دولة أخرى، فإن الدولة الأخيرة يحق لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها"[9]. ولكن عارضت الدول بشدة هذا النهج، بل وأدانت معظم قرارات مجلس الأمن في هذه الفترة السلوك الإسرائيلي[10].

وعلى نحو مماثل، طورت الولايات المتحدة الأمريكية حجة مشابهة عندما امتنعت عن التصويت لصالح قرار يدين الغارة الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في حمام الشط بتونس عام 1985، عندما ذكرت بأنه "يقع على عاتق الدول السيادية مسؤولية جماعية لكي تكفل عدم منح أي ملاذ أو مأوى للإرهاب، وألا يتمتع من يمارسونه بأي حصانة من الردود على أعمالهم. علاوة على ذلك، إن من مسؤولية جميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الأشخاص أو الجماعات المتواجدة داخل أراضيها السيادية من ارتكاب هذه الأعمال"[11]. كما استشهد عدد قليل من الدول بمعيار "عدم الرغبة أو القدرة" في تسعينيات القرن العشرين[12]. وأتيح لمحكمة العدل الدولية الفرصة للنظر في مسؤولية الدول عن أفعال الجهات المسلحة من غير الدول في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986. ففي هذه القضية، وبعد أن خصلت المحكمة إلى عدم إمكانية إسناد سلوك الكونترا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وضعت ما أصبح يُعرف بمبدأ "السيطرة الفعالة"، حيث ذهبت إلى أنه "لكي يترتب على هذا السلوك مسؤولية قانونية على الولايات المتحدة، يتعين من حيث المبدأ إثبات أن تلك الدولة كانت تتمتع

بالسيطرة الفعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتُكبت خلالها الانتهاكات المزعومة"[13]. وقد استأنست المحكمة في سبيل إثبات ما توصلت إليه بالقاعدة التي تم تدوينها في المادة الثامنة من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001، التي تنص على "يعتبر فعلًا صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"[14]. ولكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام 1999، اعتبرت معيار السيطرة الفعالة معيارًا غير مقنع في حالة الجماعات المسلحة المنظمة. فقد فرقت بين درجة السيطرة التي يتطلبها القانون الدولي لإسناد الأفعال التي يقوم بها الأفراد العاديون أو المجموعات غير المنظمة من الأفراد إلى الدول، وتلك المتطلبة في حالة الجماعات المنظمة بشكل هرمي كالمجموعات العسكرية أو شبه العسكرية أو الكيانات الانفصالية أو جماعات المتمردين، ورأت أن المعيار المناسب في الحالة الأولى هو معيار السيطرة الفعالة، بينما في الحالة الثانية أقرت بأن المعيار المناسب لنسب الأفعال إلى دولة ما هو معيار "السيطرة الشاملة" للدولة على الجماعة، لما تتمتع به الأخيرة من درجة من التنظيم تنعكس في وجود هيكل محدد، وتسلسل للقيادة، ونظام للانضباط الداخلي، مما يجعلها قادرة على الاستمرار في أنشطتها أو عملياتها العسكرية[15]. وهذا يعني، أن الافتراض الأساسي الذي كان سائدًا قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، هو ضرورة إسناد أفعال الجماعات المسلحة إلى الدولة التي تنشط على إقليمها حتى يمكن التذرع بالدفاع عن النفس ضدها، وكان الدفاع عن النفس في هذه الحالة عبارة عن جزء من الدفاع عن النفس ضد الدولة الإقليمية التي تسيطر على الجماعة المسلحة أو توجهها، ومن ثم رفضت معظم الدول حجة "عدم الرغبة أو القدرة" باستثناء الدول التي استشهدت بها.

ولكن عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فُسر قرارا مجلس الأمن الدولي رقمي 1368، 1373[16]، على أنهما يمثلان اعترافًا صريحًا بحق الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية بحد ذاتها[17]. ومع ذلك، ظلت التساؤلات المتعلقة بإمكانية إسناد الهجمات إلى دولة تؤوي عمدًا جماعة مسلحة غير حكومية محل نقاش واسع النطاق لا سيما بعد أن حظيت عملية "الحرية الدائمة" التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها للحرب على الإرهاب، بدعم شبه جماعي. غير أن ذلك في حينه لا يمكن اعتباره دليلًا على التحول نحو قبول الحجة القائلة بأن هجمات الجماعة المسلحة غير الحكومية يمكن إسنادها إلى الدول المضيفة، إذا كانت الأخيرة غير راغبة أو قادرة على الحد من أنشطة هذه الجماعة. وعلى الرغم من هذا التردد، توسعت بعض الدول في استخدام هذه الحجة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فلقد اعتمدت روسيا على هذه العقيدة عام 2002 لتبرير توغلها في جورجيا لمنع المزيد من الهجمات عبر الحدود من جانب المتمردين الشيشان، حيث ادعت بأنه "إذ لم يكن باستطاعة القيادة الجورجية إنشاء منطقة أمنية على الحدود الجورجية الروسية، وإذا ما استمرت في تجاهل قرار مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001) الصادر في 28 سبتمبر 2001، ولم تضع حدًا لعمليات التسلل والهجمات التي تقوم بها العصابات على المناطق الروسية المحاذية، فإننا نحتفظ لأنفسنا بالحق في التصرف وفقًا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على الحق غير القابل للتصرف لكل دولة عضو في الدفاع عن النفس فرديًا أو جماعيًا"[18]. وعلى نفس المنوال، ادعت إسرائيل أثناء حربها على لبنان عام 2006، بأن لبنان عاجزة عن منع حزب الله من شن هجمات ضدها عبر الحدود بسبب عدم كفاءة وتقاعس الحكومة اللبنانية الذي أدى إلى وضع لم تمارس فيه ولايتها القضائية على إقليمها لسنوات عديدة، بل وزعمت بأن "المسؤولية عن هذا العمل الحربي تقع على الحكومة اللبنانية التي انطلقت هذه الأعمال من أراضيها إلى إسرائيل. كما تقع المسؤولية على حكومتي جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية اللتين تدعمان وتحتضنان منفذي هذا الاعتداء[19]". ومن اللافت للنظر أن إسرائيل، على الرغم من اعتمادها على عجز لبنان عن السيطرة على الأراضي التي يحتلها حزب الله، قد أسندت الهجمات أيضًا إلى الحكومة اللبنانية بسبب تقاعسها عن التحرك. ولا يخفى أن كولومبيا هي الأخرى قد استندت إلى هذه الحجة عندما توغلت قواتها في الإكوادور لمهاجمة ميليشيات القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك) في عام 2008[20]. وقد أدانت منظمة الدول الأمريكية هذا التوغل في حينه، حيث ذكرت أن "إقليم الدولة مصون ولا يجوز أن يكون، ولو بصورة مؤقتة، موضوعًا للاحتلال العسكري أو لأي تدابير أخرى للقوة تتخذها دولة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي سبب من الأسباب"[21]. وهذا دفع كولومبيا إلى الاعتذار لاحقًا للإكوادور عن هذا الفعل الذي انتهك سيادتها.

والحق أن معيار "عدم الرغبة أو القدرة" قد لعب دورًا بارزًا في الشؤون الدولية بعد الهجمات الإرهابية على باريس في نوفمبر عام 2015. إذ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها من هذا المعيار بشكل صريح في خطاب ألقاه المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأميركية براين إيغان في الجمعية الأميركية للقانون الدولي في الرابع من أبريل 2016، حيث قال: "في حالة تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا، كما هو موضح في رسالتنا بموجب المادة 51، يمكننا أن نتصرف دفاعًا عن النفس دون موافقة سوريا لأننا قررنا أن النظام السوري غير راغب أو قادر على منع استخدام أراضيه لشن هجمات مسلحة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية"[22]. والرسالة التي يشير إليها بموجب المادة (51) هي الرسالة التي قُدِّمت إلى الأمين العام في عام 2014، والتي تقر صراحة بالحق في الدفاع عن النفس للدول عندما تكون الدولة المضيفة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الهجمات الإرهابية. فقد نصت هذه الرسالة على "إن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات الإرهابية الأخرى في سوريا تشكل تهديدًا ليس فقط للعراق، بل أيضًا للعديد من البلدان الأخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة وشركائنا في المنطقة وخارجها. ويتعين على الدول أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها، وفقًا للحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، كما ينعكس في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، عندما تكون حكومة الدولة التي يقع فيها التهديد غير راغبة أو غير قادرة

على منع استخدام أراضيها لشن مثل هذه الهجمات، كما هي الحال هنا. فالنظام السوري قد برهن على أنه غير قادر على مداهمة تلك الملاذات الآمنة بمفرده، وأنه لن يقوم بذلك. وبناءً على ذلك، بادرت الولايات المتحدة إلى اتخاذ إجراءات عسكرية ضرورية ومتناسبة في سوريا من أجل القضاء على التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للعراق، بما في ذلك حماية المواطنين العراقيين من المزيد من الهجمات وتمكين القوات العراقية من استعادة السيطرة على حدود العراق. بالإضافة إلى ذلك، بدأت الولايات المتحدة في تنفيذ عمليات عسكرية في سوريا ضد عناصر القاعدة في سوريا والمعروفة باسم مجموعة خراسان لمواجهة التهديدات الإرهابية التي تشكلها على الولايات المتحدة وشركائنا وحلفائنا"[23]. وهذا يكشف عن أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قد باشروا الإجراءات اللازمة لاستخدام القوة للرد على هجمات تنظيم داعش بالاستناد إلى هذا المعيار. وقد سارت كل من ألمانيا والمملكة المتحدة على ذات النهج الذي خطته الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير ضرباتهم الجوية ضد تنظم داعش في سوريا.

غير أن أربع دول، هي سوريا وفنزويلا والإكوادور وكوبا، قد اعترضوا على الإجراءات التي اتخذها التحالف الذي يقوده الولايات المتحدة الأمريكية ضد داعش بوصفه يشكل انتهاكًا لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية. فقد أكد المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن في 4 يناير 2016 على "أن محاولة الاستناد إلى نص المادة 51 من الميثاق لتبرير تنفيذ إجراءات عسكرية على الأراضي السورية ودون التنسيق مع الحكومة السورية يمثل تلاعبًا وتحريفًا للميثاق وإساءة لتفسير تلك المادة. وإنه لمن المعترف به دوليًا أن لممارسة الدفاع الشرعي شروطًا وضوابط وضعت بهدف إعلاء القانون الدولي ومبادئ السيادة وعدم التدخل والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومن تلك الشروط المشار إليها في المادة 51: وقوع عدوان قائم وفعلي من قبل قوة مسلحة على دولة عضو، وأن يتم الرد بصفة مؤقتة وفي ظل احترام صلاحيات وسلطات مجلس الأمن"[24]. على نحو مماثل، شددت كل من كوبا وفنزويلا على أنه لا يوجد أساس قانوني لاستخدام القوة ضد داعش وأن مثل هذه الإجراءات هي تلاعب بميثاق الأمم المتحدة، إذ ترفض الدولتان أي محاولة لتقويض سيادة واستقلال وسلامة الأراضي السورية. كما أدانت الإكوادور القصف الذي نفذته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في سوريا بتاريخ 24 سبتمبر 2014[25]. وهذا الموقف الذي اتخذته الدول الأربع إنما يستند في المقام الأول إلى أن تلك الإجراءات قد تمت في مخالفة صريحة للقانون الدولي، ودون أي تفويض من مجلس الأمن الدولي، فضلًا عن عدم موافقة الحكومة السورية عليها، التي عرضت التعاون مع الجماعة الدولية لمعالجة التهديد الذي يشكله داعش.

ومن الجدير بالذكر أن ذلك الاعتراض لم يثن الولايات المتحدة الأمريكية عن الاستمرار في استخدام هذا المعيار في كل مرة تنفذ فيها ضربات عسكرية خارج حدودها الإقليمية ضد جماعة مسلحة غير حكومية. فقد ادعت في رسالة موجهة إلى مجلس الأمن

الدولي في 27 فبراير 2021، بعدما نفذت ضربة عسكرية في شرق سوريا استهدفت الميلشيات المدعومة من إيران، بأنها تمارس الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس على النحو المبين في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة "عندما لا تبدي حكومة الدولة التي يقع فيها التهديد، كما هو الحال هنا، رغبة في منع الميلشيات غير الحكومية المسؤولة عن تلك الهجمات من استخدام أراضيها أو لا تكون قادرة على ذلك"[26]. وعلى الرغم من إدانة سوريا أمام مجلس الأمن الدولي لهذه الضربات بأشد العبارات، وتأكيدها على أن هذا العدوان على سيادتها "يتناقض مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة"[27]، إلا أن الولايات المتحدة استعملت ذات الحجة السابق الإشارة إليها مرة أخرى في رسالتها لمجلس الأمن المؤرخة 26 أغسطس 2022[28]، عندما قامت بتوجيه ضربات دقيقة ضد منشأة في شرق سوريا تستخدمها ميلشيات مرتبطة بقوات الحرس الثوري الإيراني.

علاوة على ذلك، حَمَّلَت إسرائيل في رسالة مقدمة منها إلى مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة "حكومة لبنان المسؤولية عن جميع الأعمال العدائية التي تشن انطلاقًا من الأراضي اللبنانية"، وطالبت لبنان بالوفاء بواجباته لمنع أي نشاط عدائي ينطلق من أراضيه، واحتفظت لنفسها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية بنيتها التحتية[29]، وذلك عقب هجوم حزب الله اللبناني بمركبات مسيرة على حقل كاريش للغاز الطبيعي الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإسرائيل في البحر المتوسط في 2 يوليو 2022. وفي رسالة أخرى، أعربت إسرائيل عن قلقها من انتهاكات حزب الله لقرارات مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك استمرار البناء غير القانوني لمواقع عسكرية متقدمة على طول الخط الأزرق، وألقت على الحكومة اللبنانية مسؤولية إزالة جميع هذه المواقع على طول هذا الخط، بل وطالبتها بمنع مواصلة بناء هذه المواقع[30]، وأن تتصرف وفقًا لقرار مجلس الأمن 1701 (2006). هذا إلى جانب أن الولايات المتحدة الأمريكية في يناير 2024، قد ارتكزت إلى هذا المعيار كذلك عندما نفذت ضربات متباعدة ضد المنشآت الحوثية في اليمن، ردًا على الهجمات التي شنها الحوثيون على السفن الأمريكية في البحر الأحمر، حيث أكدت على أنها تتصرف في إطار ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة (51)، وأنها "اتخذت هذا الإجراء الضروري والمتناسب بما يتسق مع القانون الدولي.. وستتخذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى ضد الحوثيين في إطار ممارستها لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس للرد على الهجمات أو التهديد بشن هجمات في المستقبل ضد الولايات المتحدة"[31]. وقد سارت المملكة المتحدة على ذات النهج وتذرعت بالحق الشرعي في الدفاع عن النفس عندما نفذت هي الأخرى ضربات ضد الأهداف الحوثية في اليمن[32]. غير أن روسيا الاتحادية اعتبرت أن هذه الهجمات غير مشروعة لانتهاكها المادتين 2(4)، (51) من ميثاق الأمم المتحدة. وبعد تفنيدها لعدم مشروعية الحجج الأمريكية والبريطانية خلصت إلى أنه "لا يسع إلا وصف ما قامت به الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بأنه استخدام غير مشروع للقوة ينتهك المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة وبأنه عمل عدواني، والإخطار الذي وجه إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 لا يضفي عليه أي مشروعية"[33].

من هذه الأمثلة لممارسات الدول يتضح أن هناك حالات ليست بالقليلة استعملت فيها الدول القوة خارج حدود الإقليم ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية، متذرعة بمباشرة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام مجموعة متنوعة من الحجج والأسانيد القانونية. ولقد كانت هذه الحجج والأسانيد على نحو ما رأينا متضاربة في الكثير من الأحيان، إذ لم تقتصر على مبرر قانوني واحد، وبالتالي لم تكن متسقة. وقد قوبلت هذه الادعاءات غير المشروعة برفض سريع وحاسم من قبل أعضاء الجماعة الدولية، بوصفها تمثل انتهاكًا صارخًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وتفتئت على حق الدولة المضيفة في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة. وهو الأمر الذي يعني أن الممارسة الدولية بشأن استعمال معيار "عدم الرغبة أو القدرة" هي ممارسة غير منتظمة ومتسقة، وتقتصر على عدد محدود من الدول، أي ليست ممارسة عامة ترشح إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة في القانون الدولي تقضي باستعمال القوة خارج حدود الإقليم دفاعًا عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول، إذا كانت الدولة المضيفة غير راغبة أو قادرة على قمع هذه الجهات. ولهذا، فإن استخدام القوة خارج الإقليم ضد الجهات الفاعلة من غير الدول هو استخدام غير مشروع وفقًا للقانون الدولي ما لم يكن هناك تفويض أو إذن صريح من مجلس الأمن الدولي أو موافقة من الدولة المضيفة.

ثانيًا- مضمون معيار "عدم الرغبة أو القدرة":

تشير ديكس إلى أن معيار "عدم الرغبة أو القدرة" يجد سنده في قضية حادثة السفينة كارولين عام 1837، التي وضعت اللبنات الأولى للقواعد الأساسية لاستخدام القوة للدفاع عن النفس في القانون الدولي. وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام الثوار الكنديين بمهاجمة قوات الاحتلال البريطانية في كندا. وقد تعاطف مع هؤلاء الثوار المواطنون الأمريكيون الذين أمدوهم بالمؤن. وكانت هذه المؤن تُنقل على متن باخرة تدعى كارولين في نهر نياجرا. مما دفع إلى قيام قوة بريطانية، تسللت ليلًا من كندا إلى الولايات المتحدة، بإضرام النيران في السفينة كارولين وتدميرها. وقد أثار هذا العمل اعتراضًا قويًا من جانب الولايات المتحدة نتيجة لمقتل أحد المتعاطفين مع الثوار الكنديين وفقدان حوالى 12 آخرين. وبناءً عليه، طلبت الولايات المتحدة من المملكة المتحدة دفع تعويض عن هذه الأضرار، فما كان من المملكة المتحدة إلا أن تدعي بأن تدمير السفينة كان عملًا ضروريًا للدفاع عن النفس لأن الولايات المتحدة إما كانت غير راغبة أو غير قادرة على منع المتمردين داخل أراضيها من مهاجمة كندا. ولكن أصرت الولايات المتحدة على أنها كانت تفي بالتزاماتها على النحو اللائق بمنع المتمردين من مهاجمة كندا من الأراضي الأمريكية، حيث وضعت قانونًا للحياد يحظر أعمال المتمردين وكانت تحاول فرضه[34]. وهذا يوضح أن الدول غالبًا ما تستشهد بهذا المبدأ كأساس للدفاع عن النفس الاستباقي: إذ تزعم الدولة المدافعة أنها تتمتع بالحق في الدفاع عن نفسها ضد تهديد وشيك تشكله مجموعة مسلحة غير حكومية تعمل من إقليم الدولة المضيفة التي إما لا تملك القدرة على

القضاء على التهديد أو ترفض القضاء على هذا التهديد. ولكن لكي تدعي الدولة الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، يتعين عليها أن تثبت أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من قبل دولة أخرى أو، بالتبعية، من قبل كيان تتحمل الدولة المعنية المسؤولية عن سلوكه[35].

هذا وقد كشفت عن مضمون هذا المعيار الرسالة المقدمة من السفيرة الأميركية السابقة لدى الأمم المتحدة سامانثا باور إلى الأمين العام للأمم في سبتمبر 2014، لتبرير الضربات الجوية في سوريا[36]. فوفقًا لهذه الرسالة، يشير هذا المعيار إلى عدم قدرة الدولة الضحية على استخدام القوة ضد دولة إقليمية أو مضيفة، أي الدولة التي تتمركز على إقليمها الجماعة المسلحة، إذا كانت الأخيرة راغبة وقادرة على قمع التهديد الذي تشكله الجماعة المسلحة. وبمفهوم المخالفة، إذا كانت الدولة الإقليمية غير راغبة أو غير قادرة على السيطرة على التهديد الناجم عن سلوك الجماعة المسلحة من غير الدول أو قمعه، يجوز في هذه الحالة للدولة الضحية اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع عن نفسها. وبذلك، يسمح هذا المعيار باستخدام القوة ضد دولة إقليمية في إشارة إلى أن الدولة مسؤولة عن السيطرة على إقليمها ومنع الهجمات الإرهابية التي تنطلق من أراضيها. ولكن ينبغي ملاحظة، أنه إذا وافقت الدولة الإقليمية على قيام الدولة الضحية باستخدام القوة داخل إقليمها لقمع الجماعات المسلحة، فلا حاجة حينئذ للتذرع بمعيار "عدم الرغبة أو القدرة". والحق، إذا تحقق رضا الدولة الإقليمية من خلال الإذن أو التصريح للدولة الضحية باستخدام القوة على إقليمها، فإن ذلك لا يثير أية مشكلة في العمل الدولي. ذلك أن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2005، قضت بأن الدولة يمكنها استخدام القوة بشكل مشروع على إقليم دولة أخرى إذا تحقق رضا الأخيرة[37].

ويشير مؤيدوا هذا المعيار في الفقه الدولي إلى إمكانية تقييم أو قياس الجانب المتعلق بمدى رغبة الدولة الإقليمية من عدمه في قمع الجماعة المسلحة من غير الدول، من خلال اقتراح إطار زمني للدولة الإقليمية للقضاء على التهديد الذي تمثله الجماعة المسلحة، وذلك في حالة إذ لم تأذن للدولة الضحية باستخدام القوة على إقليمها أو حتى إذ لم تتعاون معها في عملية مشتركة لقمع هذا التهديد. ومن ثم، إذا قبلت الدولة الإقليمية هذا الاقتراح وقامت باتخاذ الإجراء اللازم ضد الجماعة المسلحة أو الفاعل من غير الدول، فيمكن القول إنها راغبة على معالجة التهديد، ولا يحق عندئذ للدولة الضحية أن تستخدم القوة على إقليم الدولة المضيفة. أما إذا رفضت الدولة الإقليمية الموافقة على هذا الاقتراح أو التصرف من تلقاء نفسها لقمع مصدر التهديد، فيمكن أن يؤشر ذلك على عدم رغبة الدولة الإقليمية في مواجهة التهديد الذي يشكله الفاعل من غير الدول، مما يعطي الصلاحية للدولة الضحية باستخدام القوة ضد الجماعة المسلحة على إقليم الدولة المضيفة. وينبغي في هذه الحالة الأخيرة، أن تسوغ الدولة الضحية استخدامها للقوة العابر للحدود حتى لا ينتقدها المجتمع الدولي[38].

أما الجانب المتعلق بعدم القدرة، يعني أن الدولة الإقليمية قد تكون راغبة في مواجهة التهديد الذي تشكله الجماعة المسلحة التي تنشط على إقليمها، ولكنها غير قادرة على القيام بذلك بفعالية لافتقارها للإمكانيات والقدرات اللازمة. وهذا قد يحدث في حالة فقدان الدولة المركزية للسيطرة الفعالة على جزء من إقليمها لصالح الجماعات المسلحة[39]. فتركيا قد بررت عملياتها العسكرية ضد حزب العمال الكردستاني في الأراضي العراقية من خلال الادعاء بأن المناطق التي كان حزب العمال الكردستاني يعمل منها لم تكن تحت سيطرة الحكومة العراقية، مما يجعل العراق غير قادر على مواجهة التهديد الذي يشكله حزب العمال الكردستاني. وهذا يبين أن فكرة معيار "عدم الرغبة أو القدرة" تقوم على تحرير الدولة المهاجمة من الحاجة إلى إظهار رابط المسؤولية القانونية بين الدولة التي تتعرض للهجوم والجهات الفاعلة غير الحكومية، وكذلك تجنب الحاجة إلى موافقة الدولة الإقليمية على استخدام القوة على إقليمها[40]. ذلك أن موافقة الدولة الإقليمية أو إذنها للدولة الضحية بإمكانية مهاجمة الجماعات المسلحة على إقليمها أو حتى تعاونها مع الدولة الضحية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم معيار "عدم الرغبة أو القدرة". فقيام الدولة الإقليمية باتخاذ إجراءات ضد الجماعات المسلحة بمفردها أو بمساعدة الدول الأخرى يتعين أن يُفسر على وجود رغبة في القضاء على تهديد هذه الجماعات، والعكس صحيح. أما إذا كانت الدولة الإقليمية راغبة ولكن ليس لديها القدرة على التعامل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، فيمكن اعتبارها غير قادرة على الرغم من توافر الرغبة. وفي كلتا الحالتين، فإن الدولة الضحية قد تدعي بأن لها الحق في التصرف ضد الفاعل غير الحكومي من أجل إنجاز ما لم تتمكن الدولة المضيفة من إنجازه.

وعلى الرغم من نقاط الضعف التي تشوب هذا المعيار، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، صعوبة إسناد تصرفات الجهة الفاعلة غير الحكومية إلى الدولة الإقليمية حتى يمكن الاحتجاج بشكل صحيح باستخدام القوة ضدها دفاعًا عن النفس، إلا أن أنصاره قد اقترحوا بعض الشروط التي يجب أن تتوافر حتى تتمكن الدولة الضحية من استخدام المعيار بشكل قانوني[41]، وهي:

- يجب أن يستند المعيار إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.
- يجب أن يكون استخدام القوة خارج الإقليم ردًا على هجوم مسلح وشيك أو وقع بالفعل، انطلق من إقليم الدولة المضيفة، أو بمساعدة من إقليمها.
- يجب أن يكون استخدام القوة وفقًا للمادة (51) والقانون الدولي العرفي، وأن يتحقق فيه شروط الضرورة والتناسب والفورية. كما يجب أن يكون الهدف منه هو الجهة الفاعلة غير الحكومية من أجل وقف هجومها المسلح مع إخطار مجلس الأمن وفقًا للمادة (51). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نوع من الرقابة على سلوك الدولة الضحية.
- إن استخدام القوة يجب أن يكون الملاذ الأخير، وفي حالة عدم وجود حلول أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة الضحية أن تتأكد من عدم رغبة أو قدرة الدولة

المضيفة على إزالة التهديد بنفسها. كما يجب على الدولة الضحية (مع حلفائها إذا كان الوضع يتطلب مباشرة الدفاع الجماعي عن النفس) أن تستخدم كل الحلول الدبلوماسية الممكنة.

- يجب أن تعالج الدولة المضيفة التهديد في غضون فترة زمنية معقولة.

ويظهر من هذه الشروط أنها لا تفي بالمتطلبات الصارمة في القانون الدولي لمباشرة الحق الشرعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الشرط المرتبط بضرورة وقوع هجوم مسلح وليس مجرد التنبؤ بهجوم مسلح وشيك. أضف إلى ذلك، أن تاريخ استعمال هذه المعيار في القانون الدولي يكشف عن ثغرة أخرى، وهي أن مجرد إعلان الدولة الضحية أن الدولة الإقليمية "غير راغبة أو قادرة" على قمع تهديد الجماعات المسلحة يشكل سببًا كافيًا في حد ذاته للتدخل، دون أي آلية للتحقق من صحة هذا التقييم من قِبَل أطراف ثالثة. فالمعيار بهذه المثابة يشكل لدى أنصاره استثناءً من حظر استخدام القوة بموجب المادة 2(4) من الميثاق، وتوسيعًا لحق الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة (51) والقانون الدولي العرفي.

ومن ثم، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار: هل يتوافق معيار "عدم الرغبة أو القدرة" مع قانون حظر استخدام القوة الوارد في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة والاستثناءات الواردة عليه، ولا سيما ذلك الاستثناء المتعلق بالحق الأصيل للدول في الدفاع عن نفسها بموجب المادة (51) من الميثاق؟

ثالثًا – المعيار وحظر استخدام القوة الوارد في المادة 2(4):

تحظر المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهذا الحظر يعد من طبيعة عرفية[42]، بل إنه قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولكن المادة في ذات الوقت لم تحدد نطاق هذا الحظر. لذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من النصوص لكي توفر تفسيرًا أصيلًا للمادة 2(4)، كان من بينها إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970. فبموجب هذا الإعلان يتعين على كل دولة "الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال...". كما "لا يجوز لأي دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى"[43].

وتكشف هذه النصوص المذكورة أعلاه عن مجموعة واسعة من السلوكيات التي تشكل انتهاكًا صريحًا للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة[44]: (أولًا) إن مجرد المساعدة في عمل تخريبي تقوده جماعة مسلحة غير نظامية، كتوريد الأسلحة أو تقديم أي دعم عسكري أو لوجيستي، يعد أمرًا محظورًا، ناهيك عن المشاركة المباشرة في الأعمال

التخريبية؛ (ثانيًا) إن أعمال التحريض على استخدام العنف أو حتى القبول أو الإذعان لها، أي مجرد التصريح بقبولها دون القيام بأي فعل مادي، تمثل انتهاكًا لحظر استخدام القوة؛ (ثالثًا) إن التغاضي أو مجرد التسامح- وهو سلوك سلبي بحت- قد يشكل في حد ذاته انتهاكًا للحظر. بعبارة أخرى، فإن عدم القيام بأي شيء قد يكون كافيًا في ظل توافر ظروف معينة لإثبات وقوع انتهاك للمادة 2(4). ويبدو أن هذه السلوكيات أو التعريف الواسع لحظر استخدام القوة- للوهلة الأولى- والذي يشير إلى تعاون غير مباشر على الأقل بين دولة وجماعة مسلحة غير نظامية تعمل على إقليمها، يعد توضيحًا لمعيار "عدم الرغبة أو القدرة".

غير أن الطرح الأمريكي لهذا المعيار في الرسالة المذكورة أنفًا تذهب لأبعد من ذلك، لأنها تستند إلى مسؤولية موضوعية بحتة: فلم تنتقد الولايات المتحدة سوريا لأنها حرضت على أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية أو وافقت عليها، أو لأنها تسامحت معها، بل لأنها لم تنجح في القضاء على هذا التنظيم وهزيمته. وهذا يعد في حد ذاته تفسيرًا جديدًا لنص المادة 2(4)، يفيد بأن هذه المادة لا تستلزم فقط التزامًا بسلوك، أي التزامًا باتخاذ أي تدبير معقول ضد جماعة غير نظامية، بل التزامًا بتحقيق نتيجة، أي التزامًا بهزيمة الجماعة ووضع حد فعلي لأنشطتها. وهذا التفسير الجديد يعني تخفيض عتبة حظر استخدام القوة، ومن ثم، ينطوي عليه تغيير خطير وجذري في الوضع الحالي للقانون الدولي بشأن استخدام القوة[45]. كما يعني- كذلك- مخالفة الممارسة القضائية المستقرة لمحكمة العدل الدولية، التي أكدت غير مرة، ولا سيما في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو عام 2005، على أن عدم القدرة على وضع حد للأنشطة غير النظامية لا يعد انتهاكًا للحظر المفروض على استخدام القوة بموجب المادة 2(4) من الميثاق، وخاصة إذا كانت الدولة الإقليمية تعمل ضد المتمردين ولا تدعمهم. فعندما زعمت أوغندا بأنها "كانت ضحية لعمليات عسكرية وأنشطة أخرى مزعزعة للاستقرار نفذتها جماعات مسلحة معادية متمركزة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (والتي كانت تسمى زائير بين عامي 1971 و1997) والتي دعمتها أو تغاضت عنها الحكومات الكونغولية المتعاقبة"[46]، واستشهدت بـ "واجب اليقظة" المستنتج من بين عناصر أخرى من قضية مضيق كورفو عام 1949[47]، لاحظت المحكمة أنه: "خلال الفترة قيد النظر، عملت كل من الجماعات المتمردة المناهضة لأوغندا وزائير في هذه المنطقة. ولم تكن زائير ولا أوغندا في وضع يسمح لها بوضع حد لأنشطتها. ولكن في ضوء الأدلة المعروضة أمامها، لا تستطيع المحكمة أن تستنتج أن غياب الإجراءات من جانب حكومة زائير ضد الجماعات المتمردة في منطقة الحدود يرتقي إلى "التسامح" أو "الموافقة" على أنشطتها. وعلى هذا فإن الجزء من الدعوى المضادة الأولى التي رفعتها أوغندا والتي تزعم أن الكونغوليين مسؤولون عن التسامح مع الجماعات المتمردة قبل مايو 1997 لا يمكن تأييده"[48]. فالمنهجية التي اتبعتها محكمة العدل الدولية تكشف عن أن المعيار الواجب الاتباع ليس ما إذا كانت الدولة قادرة على هزيمة المتمردين الذين يعملون على إقليمها، بل ما إذا كانت تحاول بحسن نية أو بإخلاص القيام بذلك، بالنظر إلى الوسائل المتاحة لها في ظل

هذه الظروف الخاصة[49]. ذلك أن واجب اليقظة أو العناية الواجبة المشار إليه في حكم المحكمة، ليس التزامًا بتحقيق نتيجة بل التزامًا بسلوك. ومن ثم، لا يمكن الأخذ بالتفسير الذي ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يؤدي إلى خفض عتبة الحظر الواردة في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة. فإذا استخدمت دولة ما كل الوسائل المعقولة لديها لمنع الجماعات المتمردة من العمل داخل إقليمها، بما في ذلك تنفيذ ضربات ضد هذه الجماعات، مع طلبها المساعدة من دول أخرى، ولم تستطع أن تقضي عليها، فإن سلوكها في هذه الحالة يتوافق مع نص المادة 2(4)، ولا يشكل من ثم انتهاكًا لها[50]. وبالتالي، لا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج بمعيار "عدم الرغبة أو القدرة" لمباشرة استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية ضد الجماعات المسلحة من غير الدول، إذا كانت الدولة المضيفة تتخذ إجراءات إيجابية ضد الجماعات المسلحة وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة.

رابعًا- المعيار والحق الشرعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة (51):

إن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تقر بالحق الأصيل للدول في الدفاع عن نفسها "إذا اعتدت قوة مسلحة". فالحق في الدفاع عن النفس يرتبط في المقام الأول بوقوع هجوم مسلح[51]. والواقع، إن تعريف "الهجوم المسلح" قد أثار مناقشات مختلفة، أدت إلى التعريف المرفق بقرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان رقم 3314 (د- 29)، الذي يعكس القانون الدولي العرفي. وعند مطالعة هذا التعريف، الذي أعيد التأكيد عليه في مؤتمر كمبالا للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010[52]، يتبين أنه يميز بين مجرد استخدام القوة وبين وقوع هجوم مسلح حقيقي يؤدي إلى إثارة الحق في الدفاع عن النفس. فالعمل العسكري يجب أن يبلغ درجة من الجسامة لكي ينشئ حقًا في الدفاع عن النفس. وبعبارة أدق، فإنه ليس كل انتهاك للمادة 2(4) يؤدي، بالضرورة، إلى نشوء الحق في الدفاع عن النفس. فالاستخدام المحدود للقوة، مثل حوادث الحدود، يرتب المسئولية الدولية في كنف مرتكبه، ولكنه لا يجيز للدولة الضحية الرد عن طريق العمل العسكري، إلا إذا أصدر مجلس الأمن قرارًا يأذن لها بذلك. هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا التمييز في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، عندما ذهبت إلى أنه "بينما يتضمن مفهوم الهجوم المسلح إرسال دولة ما لعصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، فإنه لا يمكن مساواة إمداد هذه العصابات بالأسلحة وغير ذلك من الدعم بالهجوم المسلح. ومع ذلك، قد تشكل مثل هذه الأنشطة خرقًا لمبدأ عدم استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أي شكل من أشكال السلوك غير المشروع بالتأكيد، ولكنه أقل خطورة من الهجوم المسلح"[53]. وبذلك، ميزت المحكمة بين أخطر أشكال استخدام القوة كالهجوم المسلح أو إرسال عصابات أو جماعات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، وأشكال أخرى أقل خطورة. ولكن هذا لا يعني أن المشاركة في الأعمال الإرهابية لا يمكن اعتبارها هجومًا مسلحًا، فبموجب المادة 3(ز) من قرار تعريف العدوان، فإنه مما يعد معادلًا لأعمال العدوان "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير

نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك". وهذا يشير إلى أن العتبة المطلوبة للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أعلى من تلك المطلوبة للمادة 2(4)، أي أن أخطر أشكال القوة فقط، مثل العدوان أو الهجوم المسلح، يمكن أن تؤدي إلى إثارة الحق في الدفاع عن النفس. فحتى الدولة التي تتسامح أو تذعن لأنشطة جماعة مسلحة، أو حتى تساعدها، لا يمكن استهدافها باسم الحق في الدفاع عن النفس[54].

وبناءً عليه، فإن الميل نحو قبول معيار "عدم الرغبة أو القدرة"، سوف يؤدي إلى تخفيض عتبة المادتين 2(4)، (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي سوف يشكل عدم القدرة على التحكم في أنشطة أي جماعة غير نظامية انتهاكًا ليس فقط للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، بل أيضًا للمادة (51). والأحرى من ذلك، سوف ينشأ عن قبول هذا المعيار التذرع بالحق في الدفاع عن النفس لمجرد وقوع هجوم صغير من جماعة مسلحة غير نظامية. وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. إذ لا يجوز، كقاعدة عامة، للدولة استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس ضد دولة أخرى ردًا على هجوم مسلح من تلك الدولة. ومن ثم، على الأقل، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحق في الدفاع عن النفس كمبرر لاستخدام القوة في إقليم دولة ثالثة ردًا على أفعال تقوم بها جهات فاعلة غير حكومية[55]. ويدعم هذا الرأي تفسير المادة (51) من الميثاق في ضوء ما تنص عليه المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يبدو أن هناك ممارسة لاحقة ضمن معنى المادة 31(3)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤدي إلى استنتاج معاكس[56]. ولكن ذلك لا يعني البتة أنه لا يجوز للدولة الضحية استخدام القوة دفاعًا عن النفس ضد هجمات الفاعلين من غير الدول في إقليم دولة أخرى في جميع الظروف. إذ يجوز للدولة استخدام القوة للدفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول في إقليم الدولة المعنية إذا كان من الممكن أن تُنسب أفعال الجهة الفاعلة من غير الدول إلى الدولة المعنية. ناهيك عن إمكانية استخدام القوة ضد هذه الجهات في الحالة التي توافق أو تأذن فيها الدولة الإقليمية على استخدام القوة على أراضيها ضد الجهات الفاعلة من غير الدول أو في حالة الإذن الصادر من مجلس الأمن الدولي. ولكن ما هو معيار الإسناد المطلوب؟ هل يجب أن يكون الفاعل غير الحكومي يعمل نيابة عن الدولة الإقليمية المعنية أو أن ترسله الدولة الإقليمية حتى تكون الأعمال المسلحة لهذا الفاعل أساسًا للدفاع عن النفس ضده بموجب المادة (51)، كما يبدو أنه الشرط بموجب حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا؟ أم أنه يكفي إثبات أن الدولة الإقليمية قد ساعدت أو آوت الفاعل غير الحكومي؟ يلاحظ في هذا الإطار، أن القانون الذي صاغته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، والذي لم يتم إلغاؤه بعد من خلال أي ممارسة واضحة ومتسقة للدول، يقضي بأن الفاعلين غير الحكوميين يجب أن ترسلهم الدولة الإقليمية أو يعملون نيابة عنها حتى يمكن إسناد أفعالهم لها. وهذا يوضح بما لا يدع مجالًا لأدنى شك أن هناك مستوى معين من الإسناد مطلوب قبل أن تتمكن الدولة من ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد جهة فاعلة غير تابعة للدولة على إقليم دولة أخرى

غير موافقة. وتعكس هذه القاعدة الأساسية توازنًا في الميثاق لا ينبغي الإخلال به، لأن السماح لدولة واحدة بممارسة حقها بموجب المادة (51) يعني أن دولة أخرى ستفقد الحماية المقدمة بموجب المادة 2(4) [57].

والقول بغير ذلك من شأنه أن يسمح لكل دولة بأن تشن حملة عسكرية على إقليم دولة أخرى تحت ذريعة وحيدة، وهي عجز هذه الدولة عن وضع حد لأنشطة جماعة إرهابية. وهذا يعني، من بين جملة أمور، أن الدولة التي ستستخدم القوة دفاعًا عن النفس في إقليم دولة ثالثة ضد الجماعات المسلحة، هي التي ستحدد بنفسها ما إذا كان الوضع خطيرًا بما يكفي لتفعيل الحق في استخدام القوة، وما إذا كانت الدولة الإقليمية راغبة أو قادرة من عدمه على ردع الجماعة المسلحة التي تنشط على إقليمها، ودون أن تكون ملزمة أبدًا إما بطلب الموافقة من حكومة الدولة الإقليمية على استخدام القوة على أراضيها، أو انتظار قيام مجلس الأمن الدولي بتقييم الوضع واتخاذ التدابير المناسبة. والحق، إن القبول بذلك التغيير الجذري في القانون الدولي، قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تجاهل تام لميثاق الأمم المتحدة. وآية ذلك، أن مجلس الأمن الدولي بموجب نص المادة (39) من الميثاق، هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بتحديد "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[58]. ومن ثم، فإن منح كل دولة سلطة تنفيذ تصورها الخاص لضرورات الحرب ضد جهة فاعلة من غير الدول من جانب واحد، يعني أن معيار "عدم الرغبة أو القدرة" يتجاوز، إن لم يكن يتجاهل، هذا النص الأساسي (المادة 39)، وبالتالي يتجاهل نظام الأمن الجماعي بأكمله الذي أسسه الميثاق. وعليه، فإن معيار "عدم الرغبة أو القدرة" وفقًا لما تقدم يبدو كنسخة جديدة من نظريات "الحفاظ على الذات"، أو "المساعدة الذاتية"، أو "المصالح الحيوية" التي ظهرت في القرن التاسع عشر الميلادي. وهذا ما يفسر وجود إحجام واضح من جانب عدد كبير من الدول عن قبول هذا المعيار، خاصة مع المحاولات التي بُذلت لتوسيع نطاق الدفاع الشرعي عن النفس في بداية القرن الحادي والعشرين. فقد حرصت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في عام 2005، على توسيع نطاق الدفاع الشرعي عن النفس، ولا سيما من خلال الاعتراف بتطبيقه في حالة التهديد الوشيك أو المحتمل[59]. ولقد أيد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، السيد كوفي عنان، ما ذهبت إليه الولايات المتحدة في تقريره الصادر في 21 مارس 2005، إذ أكد على أن "التهديدات وشيكة الوقوع تغطيها المادة 51، والتي تنص على الحق الطبيعى للدول ذات السيادة فى الدفاع عن أنفسهم ضد أي هجوم مسلح. فقد اعترف فقه القانون الدولى منذ عهد بعيد بأن الهجوم المسلح يغطي الهجوم الحال أو وشيك الوقوع، علاوة على الهجوم الذى وقع بالفعل"[60]. غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبول أغلبية الدول، بل وعارضته بشدة خشية من توسيع نطاق الدفاع الشرعي عن النفس ليشمل الدفاع الوقائي، فحركة عدم الانحياز أكدت على أن "المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن تفسر بمعناها الضيق. فهي تعترف بالحق الطبيعي للدول فرادى

وجماعات في الدفاع عن أنفسهم "إذا اعتدت قوة مسلحة ضد دولة عضو في الأمم المتحدة. ولا يجوز إعادة صياغة أو إعادة تفسير هذه المادة. فهذا التفسير هو الذي استقرت عليه الممارسة الدولية، ويتفق مع القانون الدولي كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية، وهى الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وتعبر حركة عدم الانحياز عن قلقها العميق من اتجاه نية مجموعة من الدول إلى إعادة تفسير المواثيق القانونية القائمة من جانب واحد، وفقًا لمصالحها وآرائها الخاصة. وتؤكد حركة عدم الانحياز ضرورة حفاظ الدول الأعضاء على سلامة المواثيق القانونية الدولية"[61].

وليس من المستغرب في هذا الإطار أن يأتي النص النهائي، الصادر عن القمة الختامية لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في نيويورك فى المدة من 14 إلى 16 سبتمبر عام 2005 تحت عنوان "استخدام القوة"، الذى أقرته الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، خلوًا من الإشارة إلى الدفاع الوقائي عن النفس، بل ويرفضه بطريقة غير مباشرة. إذ نص البيان على: "تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فى علاقاتهم الدولية على أي وجه آخر يتنافى مع الميثاق .. ونؤكد أهمية تعزيز وتشجيع العملية متعددة الأطراف والتصدي للتحديات والمشكلات الدولية مع التقيد الصارم بالميثاق ومبادئ القانون الدولي، ونؤكد الإلتزام بالجماعية. ونؤكد من جديد أن الأحكام ذات الصلة في الميثاق كافية لمواجهة تهديدات السلم والأمن الدولي. ونؤكد من جديد كذلك سلطة مجلس الأمن التي تخوله اتخاذ إجراءات قسرية لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين. ونؤكد أهمية التصرف وفقًا لمقاصد الميثاق ومبادئه"[62]. ولا ريب أن الرفض التام لإعادة تفسير المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على النحو السابق ذكره يقطع بالتبعية برفض معيار عدم الرغبة أو القدرة، ذلك أن هذا المعيار– على نحو ما تقدم بيانه– يحاول الالتفاف على النصوص والأحكام الصريحة والمباشرة لحظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة عليه في الميثاق، لخدمة مصالح فرادى الدول، ولاعتبارات سياسية بحتة دون الاستناد إلى حجج قانونية واضحة.

<u>خاتمة</u>:

إن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى، حيث تتمركز مجموعة مسلحة غير حكومية أو تنفذ عملياتها، يعد انتهاكًا لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2(4) من الميثاق، وخروجًا كذلك على الشروط الصارمة لإعمال الحق الشرعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة (51). فاستعمال معيار عدم الرغبة أو القدرة يخلق سابقة خطيرة تعمل على إضفاء المشروعية على التدخل الأحادي الجانب في القانون الدولي، وهو ما تقف آلية الأمن الجماعي التابعة للأمم المتحدة ضده بقوة. كما أن من شأن قبوله في الممارسة الدولية أن يؤدي ذلك إلى "تغيير جذري" في المعايير التي يتطلبها القانون الدولي ونظام الأمم المتحدة بأكمله. ذلك أنه قد يحول سلطة اتخاذ الإجراءات القسرية بعيدًا عن مجلس الأمن الدولي ويضعها في أيدى فرادى الدول عندما يمنحها الحرية لتحديد ما إذا كانت الدولة الإقليمية غير راغبة أو غير قادرة على قمع التهديد الذي تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول. وهو أمر لا يمكن تصور خطورته لا

سيما إذا طُبق هذا المعيار على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفي ظل غياب آليات فعالة وحازمة للمساءلة الدولية.

ولا يخفى- كذلك- أن هذا المعيار يتعارض مع القانون الحالي للدفاع عن النفس، الذي يتطلب إسناد هجوم مسلح إلى دولة ما، وفقًا لاختبار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا. ولإسناد هجوم مسلح من قبل جهات فاعلة غير حكومية إلى دولة، يجب أن تكون الدولة قد أرسلت الفرقة المسلحة أو كان لها دور كبير في أنشطتها. ولكن هذا ليس هو الحال في أي من ممارسات الدول المذكورة أعلاه، حيث شنت الدول الضحية هجمات ضد الدولة المضيفة دون أن تُنسب للأخيرة أنشطة الجهات الفاعلة غير الحكومية. ومن ثم، فقد أُستشهد بالمعيار على الرغم من عدم وجود رابطة بين الدولة المضيفة والجماعة المسلحة. ولا غلو القول: إن خطر إساءة استخدام هذا المعيار لصالح الدول القوية عسكريًا، على حساب الدول الأضعف، يهدد بزعزعة استقرار نظام الأمن الجماعي الذي سعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه تحت لواء الأمم المتحدة. لذلك، ينبغي ويتعين على دول العالم الثالث أن تتبنى نهجًا توافقيًا ضد هذا المعيار، وأن تسعى جاهدة وبكل ما تملكه من وسائل لمناهضته وعدم إضفاء المشروعية عليه في أي مناسبة دولية قد يثار فيها استخدامه، من أجل الوقوف حائلًا أمام الاعتراف به كمبدأ في الممارسة الدولية، ومن ثم في القانون الدولي العرفي. فإذا لم توافق الدولة المضيفة، أو إذا لم يكن هناك إذن صريح من مجلس الأمن الدولي، أو إذا لم يكن بالإمكان إسناد الهجوم المسلح إلى الدولة الإقليمية، فلا يبدو أن هناك إمكانية حينئذ لاستخدام القوة بشكل مشروع من جانب الدولة الضحية والتذرع بالحق الشرعي في الدفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول.

حاصل القول، يفتقر معيار عدم الرغبة أو القدرة إلى أي أساس قانوني، ولا يعد سوى أداة سياسية تستخدمها الدول لتبرير ممارساتها، من أجل التهرب من المبادئ المقبولة للمسؤولية الدولية والإسناد. فمن الناحية العملية، يهدف الاستخدام الحالي لهذا المعيار إلى السماح للدول الضحية والأطراف الثالثة بتحميل الدول المضيفة، التي فقدت السيطرة المادية على جزء من إقليمها لصالح جماعة مسلحة غير حكومية، المسؤولية الصارمة عن الهجمات التي تشنها تلك الجماعة، وبالتالي، يخول هذه الدول إمكانية استخدام القوة على أراضي الدولة المضيفة المسؤولة. وهو ما يعد تجاهلًا تامًا لميثاق الأمم المتحدة، وقدحًا في أهميته وقابليته للاستمرار بوصفه دستورًا للنظام القانوني الدولي.

هوامش الدراسة:

(1) تنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"".

(2) Dissenting opinion of Judge Elaraby, Oil Platforms case (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Judgment, ICJ Reports, 2003, p. 291.

(3) تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(4) Lucy V. Jordan, "Unwilling or Unable", International Law Studies, Vol. 103, 2024, pp. 151- 153.

(5) Sarah McGibbon, "The 'Unwilling or Unable' Doctrine Unmasked: A Case Study of ISIL in Syria", Hague Yearbook of International Law / Annuaire de La Haye de Droit International, Vol. 32, 2021, p. 70.

(6) أعلنت الحكومة الكمبودية حالة الحياد مع اندلاع الحرب الأمريكية على فيتنام عام 1963، حتى لا تتورط في حرب إقليمية طاحنة. ولكن لما استخدم الجيش الفيتنامي الشمالي المناطق الحدودية الكمبودية التي سيطرت عليها قوات الخمير الحمر الشيوعية للتزود بالمؤن والسلاح، أصدر الرئيس الأمريكي نيكسون قرارًا عام 1969 لقصف القواعد الشيوعية الفيتنامية في كمبوديا.

(7) René Vendel Nielsen, The illegality of extraterritorial use of force against non-state actors or new customary law?, "Master Thesis", University of Southern Denmark: Faculty of Business and Social Sciences, 2018, p. 69.

(8) Kinga Tibori-Szabó, "The "Unwilling or Unable" Test and the Law of Self-Defence" Christophe Paulussen and others (eds), in: Fundamental Rights in International and European Law: Public and Private Law Perspectives, Berlin: T.M.C. asser press, 2016, p. 77.

(9) Security Council Official Records, 36th Sess., 2292nd meeting (17 July 1981) U.N., Doc. S/PV.2292, para. 54.

(10) UNSC Res. 280 (1970); UNSC Res. 316 (1972); UNSC Res. 332 (1973); UNSC Res. 450 (1979); UNSC Res. 467 (1980).

(11) Security Council Official Records, 40th Session, 2615th meeting (4 October 1985) UN Doc S/PV. 2615, para. 252.

(12) Sarah McGibbon, op.cit, p. 76.

(13) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v United States), ICJ Reports 1986, para. 115.

(14) المادة الثامنة، مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، 2001.

(15) Prosecutor v Tadić, (Appeal Judgment) (IT- 94- 1- A July 15, 1999), paras: 117- 125.

(16) أعرب مجلس الأمن الدولي بموجب هذين القرارين اللذين اتخذهما لإدانة الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، عن استعداده لاتخاذ كافة

الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات الإرهابية، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقًا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. راجع: قرار مجلس الأمن الدولي 1368(2001)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 1373(2001).

([17]) Sarah McGibbon, op.cit, p. 78.

([18]) "رسالة مؤرخة ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة"، UN Doc S/2002/1012، ص3.

([19]) "رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة"، UN Doc S/2006/515، الفقرة الثانية.

([20]) Sarah McGibbon, op.cit, p. 80.

([21]) Organization of American States Commission, Report of the OAS Commission that Visited Ecuador and Colombia, OEA/Ser.F/II.25 RC.25/doc.7/08, Mar. 16, 2008.

([22]) Brian Egan, "International Law, Legal Diplomacy, and the Counter-ISIL Campaign: Some Observations", International Law Studies, Vol. 92, 2016, p. 241.

([23]) "رسالة مؤرخة ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة"، UN Doc S/2014/695، الفقرة الثانية.

([24]) "رسالتان متطابقتان مؤرختان 29 ديسمبر 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة"، (S/2015/1048 -A/70/673)، مجلس الأمن: السنة السبعون، 4 يناير 2016، الفقرة الرابعة.

([25]) Madeline Holmqvist Skantz, The Unwilling or Unable Doctrine - The Right to Use Extraterritorial Self-Defense Against Non-State Actors, "Master Thesis", Stockholm University: Faculty of Law, 2017, p. 61.

(26) "رسالة مؤرخة 27 فبراير 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة"، (S/2021/202)، مجلس الأمن، 3 مارس 2021.

(27) "رسالتان متطابقتان مؤرختان 26 فبراير 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة"، (S/2021/197)، مجلس الأمن، 12 فبراير 2021.

(28) "رسالة مؤرخة 26 أغسطس 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة"، (S/2022/647)، مجلس الأمن، 29 أغسطس 2022.

(29) "رسالتان متطابقتان مؤرختان 11 يوليو 2022 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة"، (S/2022/550)، مجلس الأمن، 12 يوليو 2022.

(30) "رسالتان متطابقتان مؤرختان 22 يونيو 2023 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة"، (S/2023/465)، مجلس الأمن، 22 يونيو 2023.

(31) "رسالة مؤرخة 12 يناير 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة"، (S/2024/56)، مجلس الأمن، 15 يناير 2024.

(32) "رسالة مؤرخة 12 يناير 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة"، (S/2024/55)، مجلس الأمن، 15 يناير 2024.

(33) "رسالة مؤرخة 22 يناير 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة"، (S/2024/90)، مجلس الأمن، 22 يناير 2024.

(34) Ashley S. Deeks, ""Unwilling or Unable": Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense", Virginia Journal of International Law, Vol. 52, No. 3, pp. 501- 503.

(35) Raas Nabeel, "The Unwilling or Unable Doctrine and the View from Pakistan", Pakistan, Research Society of International Law: Conflict Law Centre, 2022, p. 9.

(36) "رسالة مؤرخة ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة"، UN Doc S/2014/695، الفقرة الثانية.

(37) Armed Activities on Territory of Congo (Dem. Rep. Congo v. Uganda), Judgment, 2005 I.C.J. Rep., 2005, paras: 50–54

(38) Waseem Ahmad Qureshi, "International Law and the application of the Unwilling and Unable test in the Syrian Conflict", Drexel Law Review, Vol. 11, 2018, pp. 69- 70.

(39) Ibid, pp. 70- 71.

(40) Mary O'connell, "The Use of Force in Self-Defence against Non-State Actors, Decline of Collective Security and the Rise of Unilateralism: Whither International Law?", Mary O'connell and others (eds.), in: Self-Defence against Non-State Actors, Cambridge: Cambridge University Press, 2019, p. 224.

(41) Ashley S. Deeks, op.cit, pp. 483- 550; Gareth D. Williams, "Piercing the Shield of Sovereignty: An Assessment of the Legal Status of the 'Unwilling or Unable' Test", University of New South Wales Law Journal, Vol. 36, No. 2, 2013, p. 623; Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, Cambridge: Cambridge University Press, 2012, pp. 101- 116.

(42) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua,* (Nicaragua v. United States), Merits, Judgment of 27 June 1986, ICJ Rep. 1986, paras:187–

90*; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,* Advisory Opinion of 9 July 2004, ICJ Rep. 2004, para.87; *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons,* Advisory Opinion of 8 July 1996, ICJ Rep. 1996,, para.102.

([43]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (الدورة 25): إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، 1970.

([44]) Olivier Corten, "The 'Unwilling or Unable' Test: Has it Been, and Could it be, Accepted?", Leiden Journal of International Law, Vol. 29, Issue 3, 2016, p. 792.

([45]) Waseem Ahmad Qureshi, op.cit, p. 73.

([46]) Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo v. Uganda), Judgment of 19 December 2005, ICJ Rep. 2005, para. 276.

([47]) Corfu Channel (United Kingdom v. Albania), Judgment of 9 April 1949, ICJ Rep. 1949, p. 22.

([48]) Armed Activities on the Territory of the Congo, op.cit, para. 301.

([49]) Olivier Corten, op.cit, p. 793.

([50]) Waseem Ahmad Qureshi, op.cit, p. 74.

([51]) Olivier Corten, op.cit, p. 794.

([52]) Resolution RC/Res.6: Adopted at the 13th plenary meeting, on 11 June 2010, by consensus, The crime of aggression,
https://treaties.un.org/doc/source/docs/RC-Res.6-ENG.pdf.

([53]) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua,* op.cit, para. 247.

([54]) Olivier Corten, op.cit, p. 794.

([55]) Dire Tladi, "The Use of Force in Self-Defence against Non-State Actors, Decline of Collective Security and the Rise of Unilateralism: Whither International Law?", Mary O'connell and others (eds.), in: Self-Defence against Non-State Actors, Cambridge: Cambridge University Press, 2019, pp. 67- 82.

([56]) تنص المادة 31(3) ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على: "يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها".

([57]) Olivier Corten, op.cit, pp. 795- 797.

([58]) المادة (39)، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

([59]) "The National Security Strategy of the United States of America", September 2002, p. 15, https://2009-2017.state.gov/documents/organization/63562.pdf.

([60]) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، UN Doc. A/59/2005، 21 مارس 2005، الفقرة: 124.

([61]) 16th Summit of Heads of State or Government of the Non-Aligned Movement, NAM 2012/Doc.1/Rev.2, Tehran, Islamic Republic of Iran 26 - 31 August 2012, para. 28.2.

([62]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 (2005): نتائج مؤتمر القمة العالمي، UN Doc. A/RES/60/1، 16 سبتمبر 2005، الفقرات: 77– 79.